المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

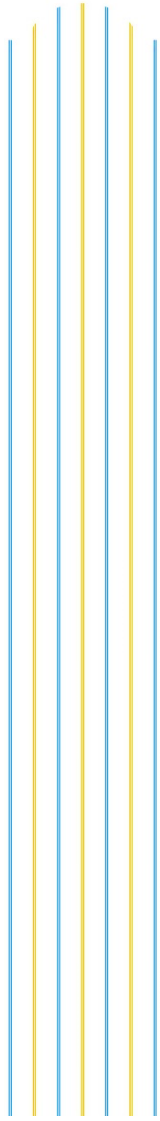

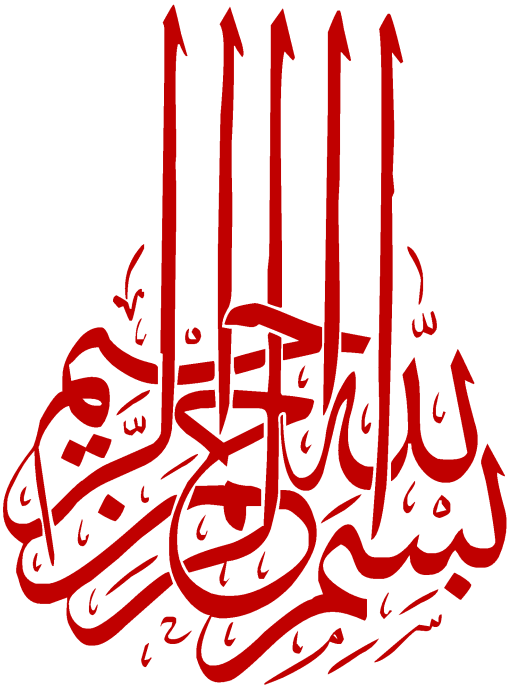
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	مهارات الاستذكار والتحصيل العلمي عند المحدّثين، وبعض تطبيقاتها العملية د / سعود بن عابد بن سالم الحربي	١١
٢-	الملامح الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية أ . د / محمد سيد أحمد شحاته	٦١
٣-	حديث عبد الله بن عمر ﷺ في النهي عن القزع - دراسة حديثية فقهية - د / أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان	١٢٣
٤-	الصحابية الجليلة صفيَّة بنت الزبير ﷺ، ومروياتها د / منى محمد مبخوت الحبشان	١٧٣
٥-	الأحاديث الواردة في التنفل بركعتين - جمعًا ودراسة - د / صالح بن عبد الله مبارك الزبيدي	٢٣١
٦-	الرّد على النصارى عند المعتزلة - دراسة استقرائية تحليلية - أ . د / خالد بن عبد العزيز السيف	٢٩٧
٧-	أُمَّة النبي ﷺ ودلالتها على صدق نبوته - دراسة عقدية تحليلية - د / سامية بنت ياسين البدري	٣٥٧
٨-	تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية - دراسة تحليلية مقارنة - د / نزار بن طالب بن محمد عيسى الأحمدي	٤٠٥
٩-	الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية - أ . د / عوض بن حميدان الحربي	٤٥٩
١٠-	الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب - دراسة فقهيَّة - د / سعود بن ملوح العنزي - د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب

– دراسة فقهيَّة –

The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter
- A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / سعود بن ملوح العنزي
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية
الباحث الرئيس

Dr. Saud ben Melouh Al-Enazi
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Northern Border University
Principal author
Email: ksasaud@hotmail.com

د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية
الباحث المشارك

Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Northern Border University
Co-author
Email: Amaa121974@gmai.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/03/20		2023/11/01

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-020

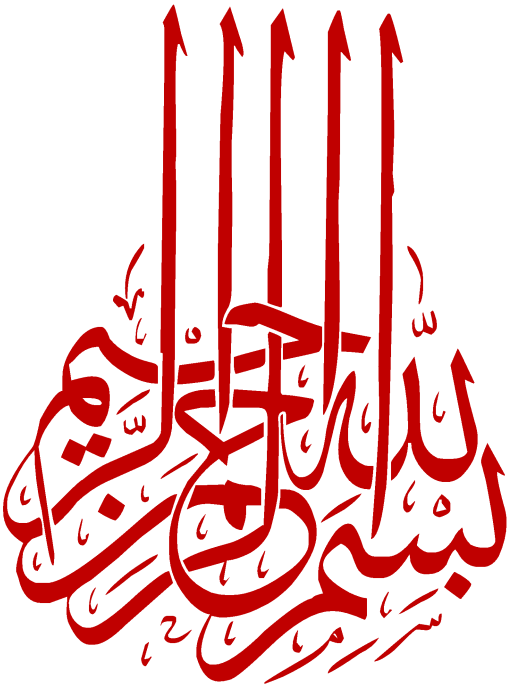
بسم الله الرحمن الرحيم

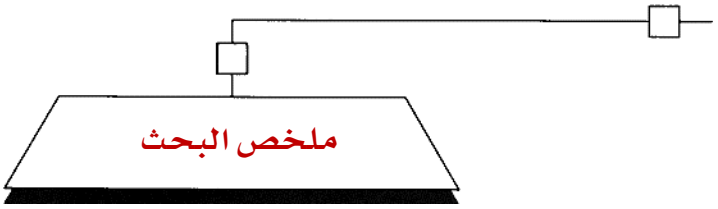

هذا البحث بعنوان "الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالربيب دراسة فقهية" وترجع أهميته إلى الحاجة الماسّة إلى بيان حدود علاقة الربيب بأمّه بعد زواجها بآخر، وعلاقتها وزوجها بهذا الربيب، وتكمن إشكالية هذا البحث في بعض المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالربيب هل على زوج الأم منها شيء؟ وإن كان فهل على سبيل التطوع أو اللزوم؟ والهدف بيان حدود هذه العلاقة من حيث المحرميّة، وإبراز ما يلزم كلّاً من الزوجين نحو الربيب والتزامات الأم نحو أولادها من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها واستخلاص القول الراجح منها، باستخدام المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي الوصفي، وقد خلص هذا البحث إلى نتائج مهمة منها: حرمة نكاح الربيبة وبناتها وبنات الربيب على الزوج إن دخل بأمّهم كنّ في حجره أم لا، وأنّه لا يحرم على الربيب أن يتزوج من مطلقة الزوج والعكس، وأن الأصل في القيام على شؤون الربيب في نفقته ورضاعه وسكناه أنّها على أبيه أو من ينوب عنه، وفي رعايته وحضانته ورضاعه لمن له حق الحضانة، وأنّه لا يلزم الأم أو زوج الأم من ذلك شيء إلا أن يتطوعا، أو يُضطّر إليهما، وأنّ علاقة الربيب بزوج أمّه مبنية على الود لمعنى التربية فيها، وأن الربيب محُرم لزوجة أبيه، وأن اشتراط الزوجة على زوجها النفقة على أولادها من غيره في العقد مختلف فيه، لا بعد العقد، فيجوز، ويكون من مكارم الأخلاق، ومن التوصيات التي جاءت فيه: زيادة الاعتناء بنشر فقه الربيب، للحدّ من المشكلات الحاصلة بسبب الجهل به.

الكلمات المفتاحية: (السفر، النظر، اللمس، الدخول، النفقة، الرجوع).

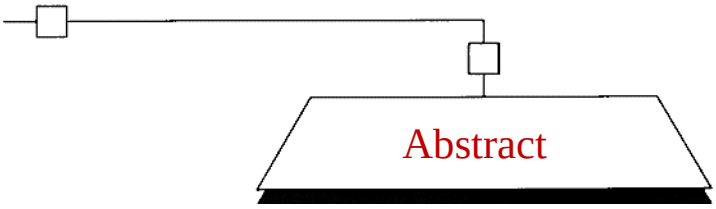

This research is titled "jurisprudential rulings related to stepsons - a jurisprudential study" and its importance is due to the urgent need to clarify the limits of the stepson's relationship with his mother after her marriage to another, and her relationship and her husband with this stepson. Or her husband something? Is it voluntary or necessary? It aims to clarify the limits of this relationship in terms of intimacy, and to highlight the obligations of each of the spouses towards the stepson and the obligations of the mother towards her children in terms of care, breastfeeding, visitation, and the like, by referring to the books of the four schools of jurisprudence, to clarify the legal ruling in that using the two approaches: inductive, And the descriptive analysis, to extrapolate the sayings of the jurists and their evidence, and analyze them and extract the most correct opinion from them. This research concluded with important results, including: The prohibition of the marriage of a stepdaughter, her daughters, and the stepson's daughters to the husband, if he consummates their mother, whether they are in his custody or not, and that it is not forbidden for the stepson to marry the husband's divorced woman. And vice versa, and that the principle in taking care of the affairs of the stepson in his maintenance, suckling, and housing is that it is on his father or whoever acts on his behalf, and in his care, custody, and suckling for those who have the right to custody, and that the mother or stepfather is not obligated to do anything except that they volunteer, or they are forced to, and that the relationship The stepson with his mother's husband is based on affection for the meaning of raising her, and that the stepson is forbidden for his father's wife, and that the wife's condition that her husband spend on her children from someone else in the contract is disputed, not after the contract, so it is permissible, and it is from the honorable morals, and among the recommendations that came in it: Increased care B Spreading the jurisprudence of the Rabbi, to reduce the problems that occur due to ignorance of it.

key words: (Traveling, looking, touching, entering, alimony, returning).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد اعتنى الإسلام بالأسرة المسلمة عناية كبيرة، وشرع لها كثيراً من الأحكام التي تضمن الحفاظ على قوامها، واستقرارها، وقد خص الضعاف فيها بمزيد من الخصوصية والعناية خاصّة فيما يتعلق بالنفقة على الأولاد من ناحية والرعاية والقيام على شأنهم من ناحية أخرى، وقد كان من جملة هؤلاء الأولاد الربيب –أي ربيب كل من الزوج والزوجة– ففصل الإسلام الأحكام في محرميّته بمن هو ربيب له، وفي رعايته والاعتناء به، ونفقته وسكناه وخدمته، وعلاقته في المحرمية، ولا شك أن هناك بعض المشكلات الحاصلة نتيجة للفهم الخاطئ في تطبيق الأحكام الخاصة بالربائب، مما نتج عنه كثير من النزاعات التي ضاعت فيها حقوقهم، أو تبدّلت فيها الأدوار والمسؤوليات، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب والتأصيل لها؛ وبيان حدود الالتزامات والمسؤوليات تجاه الربيب للمساهمة في الحدّ من النزاعات الحاصلة نتيجة الجهل بها.

❁ أهميّة البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

١ – إبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لدقائق الأمور، ومن جملة ذلك

الأحكام المتعلقة بالربيب.

٢ – الحاجة إلى بيان حدود علاقة الربيب بأمّه بعد زواجها، وعلاقته بزوج أمّه كذلك، وعلاقة كل منهما به.

٣ – المساهمة في النشاط العلمي الذي يهدف إلى الحدّ من المشاكل الأسريّة، وإبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بها.

❁ مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

١ – ما حدود علاقة الربيب بزوج الأم، أو زوجة الأب، وما حدود علاقتهما به؟

٢ – هل هناك واجبات للربيب على زوج الأم، أو ليس له إلّا ما يتطوع به عليه؟

٣ – هل من حق الزوجة أو الزوج أن يسكن ولده من غيره مع الآخر؟

٤ – ما حدود علاقة الأم والتزاماتها بأولادها بعد زواجها بآخر من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك؟.

❁ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

١ – بيان حدود العلاقة بين كل من زوج الأم، أو زوجة الأب والربيب من حيث المحرميّة.

٢ – بيان حدود علاقة الأم والتزاماتها بأولادها بعد زواجها بآخر من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك.

٣ – إبراز ما يلزم كلاً من الزوجين تجاه الربيب.

❁ الدّراسات السابقة:

أ – الدراسات المعاصرة: لم نقف فيما اطلعنا عليه على دراسة حديثة أفردت لدراسة هذا الموضوع بشكل مستقل.

ب– كتب التراث: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات التراثية في الفقه من التعرض بالذكر الصريح لجميع مسائل هذا الموضوع، أو بعضها، إلا إنها متناثرة في مؤلفات شتى؛ لذا كانت الحاجة ماسّة إلى بذل الجهد في دراستها وتحريرها، وتحليلها، وترتيبها؛ والاستفادة منها.

❁ خطة البحث:

بُني هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة: فهي لبيان أهمية البحث، وأهدافه، وخطته.

وأما المباحث الأربعة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالربيب، وعناية الإسلام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالربيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالربيب

المبحث الثاني: محرميّة الربيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محرمية الزوج بالنسبة للربيبة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة

المسألة الثانية: معنى الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحريم الربائب.

المسألة الثالثة: وقوع التحريم بالنظر إلى الزوجة دون وطء

المطلب الثاني: محرميّة الربيب لمحارم الزوج

المبحث الثالث: في النفقة على الربيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الربيب ومدّتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تطوع الزوج بنفقة الربيب

المسألة الثانية: مدة الإنفاق على الربيب الذي تطوع الزوج بالإنفاق عليه

المطلب الثاني: الرجوع بالنفقة على الربيب، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع الزوج على الزوجة بما أنفق على ولدها من غيره

المسألة الثانية: رجوع الأم على الربيب بما أنفق زوجها عليه

المسألة الثالثة: رجوع الزوجة على أبي الربيب بما أنفق زوجها على ولده

المسألة الرابعة: اختلاف الزوج وزوجته في نفقة ابنها من غيره

المطلب الثالث: إنفاق الربيب على زوج الأم

المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر عن الربيب إذا تطوع زوج الأم بنفقته

المبحث الرابع: في سكنى الربيب مع زوج الأم أو زوجة الأب، وحضانته، ورضاعه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سكنى الربيب مع زوج الأم أو زوجة الأب

المطلب الثاني: حضانة الربيب

المطلب الثالث: إرضاع الربيب

المطلب الرابع: زيارة الربيب لأمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: منع الزوج أولاد الزوجة من زيارتها

المسألة الثانية: حدّ زيارة الربيب لأمّه إن كان الربيب صغيراً أو كبيراً

المطلب الخامس: السفر مع الربيب

وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

❁ منهج البحث:

يتبع الباحثان في كتابة هذا البحث منهجين هما:

أ – المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

ب – المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بدراسة أراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

المبحث الأول: التعريف بالربيب وعناية الإسلام به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالربيب لغة واصطلاحاً

الربيب في اللغة: له إطلاقات عدّة أشهرها: ربيب الرجل: ابن امرأته من غيره، وهو بمعنى مربوب(١). يقال: رَبّ الرجل ولده من باب ردّ وربّبه وتربّبهُ أي رباه(٢).

ويطلق الربيب أيضا على زوج الأم إذا كان لها ولد من غيره(٣).

كما يطلق الربيب ويراد به المعاهد، والملك.

وبهما فسر قول أمرئ القيس:

فما قاتلوا عن ربهم وربيبهم ولا آذنوا جاراً فيظعن سالماً

أي الملك: وقيل، المعاهد(٤).

والربيبة مؤنث الربيب وهي بنت امرأة الرجل من غيره(٥).

سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة(٦).

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. «الصحاح للجوهري». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ١٣)؛ إبراهيم مصطفى الزيات.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ١١٦؛ محمد بن محمد الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)، ٢: ٤٦٦.

(٣) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٤) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٥) انظر: الجوهري، «الصحاح»، ١: ١٣١.

(٦) انظر: محمد بن أحمد القرطبي. «الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم =

ويقال أيضاً لامرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها: ربيبة(١).

وتطلق أيضاً ويراد بها الحاضنة المربية للصبي، والجمع ربائب، سميت بذلك؛ لأنها تصلح الشيء وتقوم به وتجمعه(٢).

وتطلق ويراد بها أيضا: الشاة التي تربى في البيت للبنها، واحدة الربائب من الغنم، يقال: غنم ربائب، أي تربط قريباً من البيوت وتعلف ولا تسام(٣).

والرّاب هو زوج الأم. قيل له راب: لأنه يربه ويربيه وهو الغذاء والتربية. والرّابة امرأة الأب(٤).

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء الربيبة بتعريفات عدّة منها:

كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة(٥).

كما عرّفت بأنّها بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب –وهو ابن الزوجة– وبناتها(٦).

وأيضاً تطلق الربيبة على بنت الزوجة، وعلى بنت ابنها، وإن سفل كل منهما

=

أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م). ٥: ١١٢.

(١) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٢) انظر: الجوهري، «الصحاح "، ١: ١٣١؛ الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٣) انظر: الجوهري، «الصحاح "، ١: ١٣١؛ الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٤) انظر: الجوهري، «الصحاح "، ١: ١٣١.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م). ٩: ٥١٦.

(٦) انظر: عثمان بن محمد الدمياطي، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م). ٣: ٣٣٦.

من نسب أو رضاع(١).

والمتأمل يجد أن مصطلح الربيب عند علماء اللغة أوسع وأشمل في إطلاقاته منه عند الفقهاء، فعندهم مخصوص بأحد معانيه اللغوية وهو بنت أو ابن امرأة الرجل من غيره، أو امرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها، فيقال له ربيب أيضاً، دون غيره من الإطلاقات اللغوية الأخرى.

قلنا ولعل التعريف المذكور عند الفقهاء مقصور في التفريع على بعض الأحكام دون البعض الآخر.

التعريف المختار: لعلّ الأنسب في تعريف الربيب أن نقول: هو ولد أحد الزوجين من غيره.

فقولنا (ولد) اسم جنس مضاف إلى معرفة يفيد العموم فيشمل الذكر والأنثى، وقولنا (أحد الزوجين) ليشمل بذلك أولاد الزوج من غير الزوجة، وأولاد الزوجة من غير الزوج، وقولنا (من غيره) قيد في التعريف يخرج به أولاد كل واحد منهما من الآخر، فليس داخلاً معنا في التعريف.

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالربيب

لقد اعتنى الإسلام بالربيب عناية فائقة، تجلّت في إكسابه محرميّة تعدل المحرميّة الحاصلة بسبب النسب أو الرضاع، فحرّم على الزوج أن يتزوج من ربيبته، قال تعالى في معرض ذكر المحرمات ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء:٢٣]. وذلك لما لها من معنى في التربية كأولاده(٢)، وجاء التأكيد على ذلك الحكم في السنّة المطهّرة أيضاً فيما روته أم حبيبة: «قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان

(١) انظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، «حاشيتا قليوبي وعميرة». (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م). ٣: ٢٤٣.

(٢) انظر: القرطبي، "تفسير"، ١: ١٣٧.

قال: **فأفعل ماذا؟** قلت: تنكح، قال: **أتحبين**. قلت: لست لك بمُخْلِيَة، وأحَبّ من شَرِكَنِي فيك أختي، قال: **إنها لا تحل لي**. قلت: بلغني أنك تخطب، قال: **ابنة أم سلمة؟** قلت: نعم، قال: **لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»(١)، فدلّ ذلك على تحريم الربيبة وبناتها وإن سفلن(٢).

ومن هذا الاهتمام اتخذ الفقهاء مرجعيتهم في العناية بتناول أحكام الربيب بالتحرير والتفصيل من حيث المحرميّة والنفقة، والسكنى، والرعاية، والتربية، -كما سيتضح من خلال مسائل هذا البحث-على وجه تتحدد معه الحقوق والواجبات والمسئوليات والالتزامات، وتضمن للربيب حياة سويّة يؤمن فيها عليه من الضياع، وتبين على الجانب الآخر علاقة الود والتربية، وأثرها في علاقة الربيب بزوج أمّه أو الربيب بزوجة أبيه، حتى بلغ من عنايتهم أنهم منعوا -فيما جاء عند المالكية- شهادة زوجة الأب لربيبها ذكراً كان أو أنثى؛ وكذا زوج الأم لربيبه ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج الربيبة، ولا لزوج الربيب(٣) ما يدلّ على عظم شأن ومكانة الربيب أو الربيبة مع زوج الأم أو مكانة الربيب أو الربيبة مع زوجة الأب في

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». كتاب النكاح «بَابٌ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣]. حديث رقم٥١٠٦، تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ). ٧: ١١.

(٢) محمود بن أحمد بدر الدين العيني. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت). ٢٠: ١٠٤.

(٣) انظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. «شرح الزرقاني على مختصر خليل». ضبطه: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م). ٧: ٢٩٥.

عدّهم في منزلة الأولاد لهما، بل جاء ما يفهم منه تنزيل زوج الأم مقام الولاية حيث قال البدر العيني: له النظر في ربيبه إذا كان عنده. أي الحق لزوج الأم في أن ينظر في أمر الربيب ومصالحه إذا كان عنده(١).

المبحث الثاني: محرمية الربيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محرمية الزوج بالنسبة للربيبة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة.

أجمع الفقهاء على أنّ الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، فإنّه يحلّ له أن ينكح ابنتها(٢).

كما أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد عليها عقداً صحيحاً وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبداً، ويشمل ذلك بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن(٣).

لقوله تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

(١) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ١٤: ٦٥.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإجماع». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، د. ن: المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م). ١٦،٨٠: ٢١٨؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥١٦.

(٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. «مراتب الإجماع». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت). ١٦؛ محمد بن أحمد بن رشد. «المقدمات الممهدات». تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م). ١: ٤٥٧.

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٢٣].

ثم اختلفوا في الحجر هل هو شرط لتحريم الربيبة على زوج الأم؟ وعليه، فإن لم تكن في حجره بأن كانت غائبة عنه في مكان آخر كبيت أبيها، لم تحرم عليه، أو لا يشترط، فتحرم عليه مطلقاً سواء أكانت في حجره أم لم تكن؟ على قولين:

القول الأول: إذا دخل الزوج بالأم، حرمت عليه بنتها، سواء أكانت في حجره أم لم تكن، وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء الحنفيّة(١)، والمالكيّة(٢)، والشافعيّة(٣)، والحنابلة(٤) وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل الحديث(٥).

القول الثاني: إذا لم تكن الربيبة في حجره، بأن كانت غائبة عنه ولم تكن معه في بيته، فإنّه يحل له نكاحها، وهو مروي عن عمر، وعلى، رضى الله عنهما، وبه قال

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. «المبسوط». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م). ٤: ٢٠٠.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحقّ. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت). ٨١٥.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٦: ٢١٨. (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٥١٦.
وحكي عن ابن عقيل – وهو مروي عن عمر، وعلي–رضي الله عنهما – أنه يرخص فيها إذا لم تكن في حجره. ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». ٦: ١٣٠.

(٥) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤ م). ٥: ٩٦.

الظاهرية(١).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى المراد من ذكر لفظ "الحجور" في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء:٢٣] هل هو وصف له تأثير في الحرمة، وعليه فيكون مفهوم المخالفة معتبراً؟ أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الغالب، وعليه فلا اعتبار لمفهوم المخالفة؟

فمن قال: خرج مخرج الغالب، وليس شرطا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره والتي ليست في حجره، قال: تحرم الربيبة مطلقاً. ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره(٢).

الأدلّة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من السنّة:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان قال: **فأفعل ماذا؟** قلت: تنكح، قال: **أتحبين؟** قلت: لست لك بمُخْلِية، وأحَبّ من شَرِكَنِي فيك أختي، قال: **إنها لا تحل لي**. قلت: بلغني أنك تخطب، قال: **ابنة أم سلمة؟** قلت: نعم، قال: **لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي،**

(١) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. «المحلى بالآثار». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت). ٩/١٤٠؛ ابن قدامة، «المغني»، (٩: ٥١٦)؛ ابن المنذر، «الإجماع». ٨٠.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (د. ط، القاهرة: د. ن، ١٤٢٥هـ). ٣: ٥٧، ٥٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «فتح الباري». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ). ٩: ١٥٨.

أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»(١).

وجه الدلالة: حيث ورد الحديث عامّا في التي في الحجر وفي غيره، فعمّهن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوّى بينهن في التحريم، فدلّ ذلك على حرمة الربيبة مطلقاً ولو لم تكن في حجره(٢)

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني ذلك: بأن الطريق الذي استدللتم به وإن لم يتعرض لذكر الحجر، فقد ورد في طرق الحديث الأخرى(٣) ذكره، فقد جاء من طريق آخر، وفيه ".. **فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**(٤) وعليه فلا يترك، ويحمل المطلق على المقيد(٥).

٢ —ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فله أن يتزوج ابنتها، وليس له أن يتزوج أمها**"(٦).

---

(١) سبق تخريجه قريبا من هذا في المطلب الأول.

(٢) انظر: علي بن خلف ابن بطال، «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣م). ٧: ٢١٣.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، حديث رقم٥٣٧٢,٧: ٦٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، حديث رقم (١٤٤٩). مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م). ٢: ١٠٧٢

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٨؛ ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٦.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: =

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها، فلينكح ابنتها إن شاء**"(١).

وجه الدلالة: حيث ورد نكاح بنت الزوجة في الحديثين مطلقاً دون اعتبار الحجر، فدلّ ذلك على عدم اعتباره(٢).

المناقشة: يمكن أن يناقش الحديثان بما نوقش به الحديث الأول، وقد سبق فلا

=

دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م). ٧: ٢٥٩؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣] الآية. حديث رقم «١٣٩١٠. وفي رواته مثنّى بن الصبّاح. قال البيهقي: غير قوي. وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، حديث رقم ٤٤٧٤٧. علي بن حسام المتقي الهندي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكري حياني. (ط٥، دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ). ١٦: ٣٢٦.

(١) محمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٦م). ٣: ٤١٧، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، حديث رقم١١١٧. وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. البيهقي «السنن الكبرى» (٧: ٢٥٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣] الآية، حديث رقم: ١٣٩١١.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٨؛ عبد الوهاب، «المعونة». ٨١٥.

داعي لتكراره.

الدليل من المعقول: أن الحجر لا تأثير له في التحريم اعتباراً بسائر المحرمات، فدلّ ذلك على عدم اعتباره(١).

أدلّة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وجه الدلالة: أنّ الآية تدل في ظاهرها على تحريم من كانت في الحجر دون من لم تكن، حيث جاء تحريم الربيبة فيها مشروطاً بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجره، والآخر: أن تكون أمها قد دخل بها، فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجد التحريم(٢).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأنّ ذكر الحجر في الآية لم يكن على سبيل الشرط، وإنّما خرج مخرج الغالب والعادة، فقد وصفها بذلك تعريفا لها، كأن العادة أن الربيبة تكون في حجره(٣).

الجواب: أن ذلك تخصيص بغير مخصص ولا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص(٤).

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، «المعونة». ص٨١٥.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٥: ١١٢)«المحلى» ٩: ١٤١، ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» ٧: ٢١٢.

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م). ٢: ٢٥٩؛ عبد الوهاب، «المعونة». ٨١٥؛ النووي، «المجموع». ١٦: ٢١٨.

(٤) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٤.

من السنة: ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق آخر، وفيه " **فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»(١).

وجه الدلالة: حيث جاء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "ربيبتي في حجري" مقيّداً بالحجر كما في القرآن، فدلّ ذلك على أنه معتبر فيه(٢).

المناقشة: يناقش هذا بمثل ما نوقش به الدليل الأول، وقد سبق، فلا داعي لتكراره.

من الأثر: ما رواه عبد الرزاق عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فَوَجَدْت(٣) عليها، فلقيت علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء:٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك»(٤).

وجه الدلالة: الأثر صريح في عدم تحريم نكاحها إذا لم تكن في حجره، وأن التحريم مخصوص بحال ما إذا كانت في حجره.

---

(١) سبق تخريجه قريبا من ذلك.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٩.

(٣) الوجد: الحزن. انظر: الرازي، «مختار الصحاح». ٣٣٣.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف»، حديث رقم [١١٦٨٢]تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). ٦: ٣٣١؛ وابن حزم في المحلى، ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٣.

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأن الحديث من راويه إبراهيم، عن عبيد، عن مالك بن أوس، عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف، وإن صح فهو مدفوع بقوله عليه السلام: **(فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن)** حيث عمّهن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم، فدل ذلك على انتفائه(١).

الجواب: أنّ إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك هو مشهور ثقة، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح(٢).

من المعقول: أن الزوج إنما جعل محرمًا للربيبة من أجل ما يلحق من المشقة في استتارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره(٣).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأنّ التربية لا تأثير لها في التحريم كتربية الأجنبية، فدلّ ذلك على عدم اعتبار الحجر في تحريم الربيبة(٤).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ – أن الأخذ بهذا القول هو الأولى إذ هو قول جماهير العلماء وعليه عمل الأكثر، بل حكي فيه الإجماع غير واحد.

قال ابن المنذر: وعن علي بن أبي طالب رواية تخالف هذه الروايات كأنه

---

(١) انظر: ابن بطال، «شرح صحيح البخاري». ٧: ٢١٣.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٦.

(٣) انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، «عيون المسائل». تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ). ٣١٠.

(٤) انظر: النووي، «المجموع». ١٦: ٢١٨.

رخص فيه(١)، إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول(٢).

وقال ابن بطال: وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء(٣).

٢- أن القول الثاني يشوش على أدلته الإجماع مع ندرة المخالف، ولولا هذا لكان له وجه قوي(٤).

٣ – أن القول بجواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره يفضي إلى قطيعة الرحم، فيستوي في عدم جوازه ما إذا كانت في حجره أم لم تكن، ولا شك أن بعض المحرمات إنما حرم النكاح بهن خشية قطيعة الرحم، كنكاح زوجة الأب والابن والجمع بين العمة والخالة والأختين، فكان القول بعدم جواز ذلك أولى(٥).

٤ – أن نكاح الربيبة التي لم تكن في حجر الزوج من المشتبهات التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه(٦).. » الحديث.

---

(١) سبق تخريج الرواية عن علي –رضي الله عنه– عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) ابن المنذر، «الإشراف». ٥: ٩٦.

(٣) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري». ٧: ٢١٢.

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٨.

(٥) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٥٩.

(٦) «صحيح البخاري» ١: ٢٨، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢.

المسألة الثانية: معنى الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحريم الربائب.

أجمعوا على أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣]، واختلفوا في التحريم باللمس ونحوه(٢)، هل يقع به التحريم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّه يلحق بالوطء الذي يحرم الربائب المسّ للأم بشهوة فإذا مسّها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن، وبه قال أبو حنيفة(٣)، ومالك(٤)، والشافعي في أحد قوليه(٥)، والثوري والأوزاعي والليث(٦).

القول الثاني: أن الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحريم الربائب هو الجماع فقط ولا يلحق به غيره من لمس أو قبلة. وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما(٧)، وإليه ذهب الشافعي في أحد القولين عنه(٨)، وأحمد(٩).

---

(١) انظر: علي بن محمد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م). ٢: ١٧.

(٢) انظر: المرجع السابق. ٢: ١٨.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦٠.

(٤) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٥) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ٩: ٢٠٥.

(٦) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٧) انظر: المرجع السابق. ٥: ١١٣.

(٨) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٩) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣١.

سبب الخلاف: الخلاف في هذه المسألة مبنى على المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣] هل هو الوطء؟ أو التلذذ بما دون الوطء؟ فمن رأى أنه الوطء قال: إنّ التحريم لا يحصل باللمس، ومن رأى أنّه التلذذ قال: إنّ التحريم يحصل باللمس كالجماع(١).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ – أنّ اللمس والقبلة للذة، يقومان مقام الوطء في التحريم؛ لأنه استمتاع بمباشرة كالوطء، فيقع به التحريم للربيبة(٢).

٢ – أن الحرمة إنما تثبت بالنكاح– كما في العقد على البنات– لكونه سبباً داعياً إلى الجماع، إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة في التسبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة(٣).

أدلّة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وجه الدلالة: أنّ المباشرة فيما دون الفرج وإن كانت لشهوة فإنّها ليست بدخول، فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله(٤).

---

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد». ٣: ٥٨.

(٢) انظر: عبد الوهاب، «المعونة». ص٨١٥.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٤) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣١.

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأن هذه الآية حجة لنا على إثبات الحرمة بالمسّ؛ لأنه ذكر الدخول بهن، وحقيقة الدخول بالشيء عبارة عن إدخاله في العورة إلى الحصن فكان الدخول بها هو إدخالها في الحصن، وذلك بأخذ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها، فأما بدون ذلك، فالمرأة هي الداخلة بنفسها فدلّ أن المسّ موجب للحرمة أو يحتمل الوطء ويحتمل المسّ فيجب القول بالحرمة احتياطاً(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، فإنّنا نرى أن الجمع بين القولين أولى من إهمال أحدهما وبيان ذلك: أنه إذا لم يحصل دخول-بأن عقد عليها فقط- ولكن وقع لمس لشهوة فلا يحصل التحريم في هذه الحالة، نظراً لعدم تحقق الدخول المنصوص عليه في ظاهر الآية.

وأما إن دخل بها وأرخيت الستور، فتحرم الربيبة عليه ولو بلمس أو قبلة لشهوة فقط؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات ذلك وعدمه إلّا الإقرار، وربما دخله الكذب من أحدهما في حق الآخر، فيحتاط لذلك بالقول بالتحريم، علاوة على قوة الشبهة في ذلك بعد الدخول عنها قبل الدخول فكان الاحتياط أولى.

المسألة الثالثة: وقوع التحريم بالنظر إلى الزوجة دون وطء.

اختلف القائلون بوقوع التحريم باللمس، في النظر، هل هو في معنى الجماع أولا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة، فتحرم عليه ابنتها، بخلاف النظر إلى غير الفرج من سائر الأعضاء ولو بشهوة، فإنها لا تحرم عليه. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه(٢).

---

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦٠؛ ابن قدامة، «المغني لابن قدامة». ٩: ٥٣٢.

القول الثاني: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة، حرمت عليه أمها وابنتها، بخلاف النظر إلى فرجها فإنّه لا يحرّم. وإلى هذا القول ذهب مالك(١).

القول الثالث: يحصل التحريم إذا نظر إلى فرجها متعمداً، ولم يذكر الشهوة. وإلى هذا القول ذهب الثوري(٢).

القول الرابع: لا يقع تحريم الربيبة بالنظر إلى أمّها حتى يلمسها، وإلى هذا القول ذهب مالك في قول آخر عنه(٣)، والشافعي في أحد قوليه(٤)، وأحمد في الرواية الثانية عنه(٥)، وابن أبي ليلى(٦).

القول الخامس: أنّه لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، فيقع التحريم بذلك كله ما دام النظر لشهوة. وبه قال بعض الحنابلة(٧).

سبب الخلاف: مبنى الخلاف في هذه المسألة على المفهوم من اشتراط الدخول

---

(١) انظر: البغدادي، «عيون المسائل». ٣١١؛ ابن رشد، «المقدمات». ١: ٤٥٧؛ القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد». ٣: ٥٨؛ القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٣) انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، «التنبيهات المستنبطة»، تحقيق: د. محمد الوثيق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١١م). ٢: ٦٥٥؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، د. م: دار ابن حزم، ١٩٩٩م. ٢: ٧٠٣.

(٤) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٢.

(٦) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٧) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٠.

في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣] هل هو الوطء؟ أو التلذذ بما دون الوطء؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر؟ أو لا؟(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل من السنّة: ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**»(٢).

وجه الدلالة: الحديث نص في الدلالة على أن التحريم يقع بالنظر إلى الفرج؛ لأنه ليس فيه ذكر النكاح»(٣).

المناقشة: أنّ النظر في الحديث محمول على الوطء فكنى عنه بالنظر إلى الفرج(٤).

---

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد». ٣: ٥٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب بالنكاح باب المهر، حديث رقم ٣٦٨٢، واللفظ له قال الدارقطني: موقوف ليث وحماد ضعيفان. علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق: شعيب الارنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م). ٤: ٤٠٢؛ والبيهقي في سننه، كتاب النكاح جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك، باب الزنا لا يحرم الحلال حديث رقم ١٣٩٦٩، وذكر فيه كلام الدارقطني. البيهقي، «السنن الكبرى». ٧: ٢٧٥؛ وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة، وقال: «قلت: لو صح لكان حكمه الرفع»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة». تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٤ م). ١٠: ٣٨٧.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٤) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

الدليل من المعقول: أنه نوع من الاستمتاع، فجاز أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ(١).

المناقشة: أنّ قياسهم منتقض بالنظر إلى الوجه، فإنّه لا يتعلق به تحريم، ثم المعنى في الأصل –المقيس عليه– أنه يوجب الغسل، وليس كذلك المقيس(٢).

أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل من المعقول:

١ – أنّ النظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة، نوع من الاستمتاع باللذة كالقبلة، فيقع به تحريم الربيبة(٣)

٢– إنّما لا يقع التحريم بالنظر إلى الفرج؛ لأن النظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج لذا يقع التحريم بالنظر إليها دون الفرج(٤).

أدلّة أصحاب القول الثالث: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلة تذكر فيما ذهبوا إليه، غير إنّه يمكن أن يستدلّ لهم بعموم الأدلة الدّالة على التحريم باللمس أو النظر من غير فرق بين ما كان منها لشهوة من عدمه.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣].

(١) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ القرطبي، "تفسير". ٥: ١١٣.

(٢) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٣) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٨١٦.

(٤) انظر: البغدادي، «عيون المسائل». ص٣١١.

وجه الدلالة: أنّ الدخول في الآية لا يطلق إلا على المباشرة دون النظر(١).

الدليل من المعقول:

١ – أنه استمتاع لا يوجب الغسل، فلم يوجب تحريم المصاهرة كالنظر إلى الوجه(٢).

٢– أن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج فإذا كان لا يحرّم فما دونه أولى(٣).

٣ – أنّ التلذذ بالنظر ليس بمباشرة كالالتذاذ بالتفكر، فلا يقع به التحريم(٤).

أدلة أصحاب القول الخامس: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر فيما ذهبوا إليه، غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بعموم الأدلة الدّالة على حصول التحريم بالنظر إلى الفرج لشهوة، فيقاس عليها النظر لسائر الأعضاء لشهوة بجامع حصول التلذذ في كل.

المناقشة: أنّ غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة، فالنظر أولى(٥).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن القول الأرجح، ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس، وذلك لما يلي: أنّ المتأمل

---

(١) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٢؛ الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٢) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٢.

(٣) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٤) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٨١٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٣.

يدرك أن النظر إلى فرجها أو شيء من جسدها إنّما يقع في الغالب مع التجرد عن الثياب في خلوة واستتار عن العيون، فإذا كان النظر على هذ الحالة، فلا شك أنّه مؤثر في التلذذ لبقاء تلك الصورة المتولّدة عن ذلك النظر عالقة في الذهن، ولو بعد الطلاق، وهذا أحد المعاني التي جعل التحريم لأجلها فيكون التحريم على هذه الحالة واقعاً، أمّا إن كان النظر إلى ما ذكر عارضاً مع عدم الخلوة فهذا مما لا يسلم الناس معه عادة وهو مما عمّت به البلوى في أيامنا، فلا يقع به التحريم على هذه الحالة، ولو قلنا بوقوع التحريم بذلك لكان حرجاً.

المسألة الرابعة: ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح الفاسد أو وطء الشبهة أو الحرام.

اتفقوا على ثبوت تحريم المصاهرة بالنكاح الحلال الصحيح(١)، واختلفوا في ثبوت التحريم بالنكاح الفاسد أو وطء الشبهة أو الوطء الحرام، إلى قولين:

القول الأول: إذا زنى رجل بامرأة فإنها تحرم على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو بنكاح صحيح. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة(٢)، والمالكية في إحدى الروايتين(٣)–وهي مقابل الأرجح–، والحنابلة(٤)، وبه قال وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق(٥).

القول الثاني: أنّ من وطيء امرأة بملك أو شبهة منه، أو بنكاح فاسد حرم

(١) انظر: ابن المنذر، «الإجماع». ٨٠.

(٢) انظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». ٤: ٣٢٤.

(٣) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٢: ٨١٦، الدردير، «الشرح الصغير». ٢: ٤٠٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦، البهوتي، «الروض المربع». ٣: ٩٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

عليه نكاح أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه، لا إن وطئها بزنا، فلا تحرم عليه أمها ولابنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة في الرواية الثانية(١) –وهي الأرجح– والشافعية(٢)، وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، وأبو ثور(٣).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

الكتاب منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٢٢].

وجه الدلالة: حيث ورد لفظ النكاح في الآية عامّا، وهو يقع على الجماع والتزوج، دون فرق فيشملهما، فيكون الوطء مباحاً أو محظوراً داخلاً في عموم هذه الآية(٤).

والمعقول منه:

١ – أنّ ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور، كوطء الحائض، ولأنّ النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام(٥).

---

(١) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٢: ٨١٦، الدردير، «الشرح الصغير». ٢: ٤٠٥.

(٢) انظر: الأنصاري، «فتح الوهاب». ٢: ٥١. الخطيب الشربيني، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ٢: ٤١٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٤) انظر: القرطبي، «الجامع». ٥: ١٠٣، الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». ٤: ٣٢٤، ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

٢ –أنه استمتاع كالحلال، فتبث به حرمة المصاهرة(١).

ثانياً: أدّلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدّلة منها ما يلي:

السنّة منها: ما رواه ابن عمر–رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**لا يحرم الحرام الحلال**"(٢).

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنّ من زنى بامرأة فلا تحرم عليها بنتها أو أمها؛ لأنّ الحرام لا يحّرم الحلال(٣).

المعقول منه:

١ – أن الزنا لا حرمة له في نفسه، فلم ينشر الحرمة إلى غيره، عكسه الحلال(٤).

٢ – أنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يحرم، كوطء الصغيرة، كما إنه لا يثبت بذلك نسبٌ ولا عدّة(٥).

---

(١) انظر: عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٨١٦.

(٢) ابن ماجة، «سنن ابن ماجه». ١: ٦٤٩. كتاب النكاح؛ باب لا يحرم الحرام الحلال؛ حديث رقم: ٢٠١٥، البيهقي، «السنن الكبرى». ٣: ٤٤. كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم ١٣٩٦٤. عن ابن عمر–رضي الله عنهما–، قال ابن الخراط: في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث. انظر: ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٣) انظر: المناوي، «التيسير بشرح الجامع الصغير». ٢: ٥٠٤.

(٤) انظر: عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٨١٦.

(٥) انظر: الأنصاري، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب». ٢: ٥١. الخطيب الشربيني، =

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الحديث الذي استدللتم به لا تعرف صحته، فقد روي مرفوعاً عن عائشة-رضي الله عنها-(١). قال ابن الخراط فيه: هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك(٢).

وروي مرفوعاً عن ابن عمر-رضي الله عنهم-أيضاً(٣)، وفي إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث(٤).

وقال ابن حجر: وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد أخرج ابن ماجة طرفاً منه من حديث ابن عمر "**لا يحرم الحرام الحلال**" وإسناده أصلح(٥).

وروي أيضاً موقوفاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما-(٦)، وعلي ابن أبي طالب(٧).

وروي أنه من كلام ابن أشوع(٨) من قضاة العراق، حكى ذلك ابن قدامة عن

=

«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٤١٨)، ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(١) الدراقطني، «السنن» ٤: ٤٠٠، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: ٣٦٧٨.

(٢) انظر: انظر: ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

(٤) ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري لابن حجر».: ١٥٦.

(٦) سعيد بن منصور، «السنن». ١: ٤٤٠. حديث رقم: ١٧١٩.

(٧) البيهقي، «السنن الكبرى – البيهقي». ٧: ٢٧٤، حديث رقم: ١٣٩٦٣.

(٨) ابن أبي شيبة، «المصنف». ٩: ٢٦٣. كتاب النكاح، في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال

=

الإمام أحمد(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتهم لأدلة الغير.

٢ – أنّ الأدلة التي استدلّ بها الخصم لا تخلو من مقال، وعلى فرض التسليم بها، فإنّ الاحتياط للفروج في الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول أولى.

المطلب الثاني: محرمية الربيب لمحارم الزوج

إذا أراد الربيب أن يتزوج من بنات زوج أمه، أو ممن كانت زوجة له ثم طلّقها، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يحرم على الربيب الزواج من بنت زوج الأم، ولا أخته، ولا أمه، ولا زوجته –أي بأن كان متزوجاً من ثانية غير أم الربيب ثم طلقها–، فإنّه يجوز للربيب أن يتزوجها(٢).

ووجه ذلك: عدم وجود سبب من الأسباب التي يقع بها التحريم من الصهر أو

=

امرأته عنده، حديث: ١٧١٤٢.

(١) ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٢) انظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني. «النوادر والزيادات»، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م). ٤: ٥٠٨؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، «البيان والتحصيل ". تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م). ٥: ١٣٧٥؛ محمود بن أحمد العيني، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م). ٥: ٢٢؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، «العزيز شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ). ٨: ٣٥.

النسب أو الرضاع.

وروي عن مجاهد: أنّه كان يكره أن يتزوج الرجل زوجة زوج أمّه(١).

ولم نقف له على توجيه فيه غير إنّه يمكن أن تكون الكراهة خشية وقوع العداوة بين الزوج والربيب، أو خوف وقوع الضرر على أمّه، أو ربّما يقوم الزوج نتيجة لضيقه بالتضييق عليها، وهي لا تسلم من الأذى مع ذلك عادة، علاوة على ما ذكر من المعاني بين الربيب وزوج أمّه من تربيته والقيام على أمره ومعاملته كأولاده، وذلك الفعل مما يناقض ذلك.

ولكن إن أُمن ذلك بأن مات زوج الأم عنها ولم يوجد ما ذكرناه، فلا شك في جواز ذلك.

وكذلك الربيبة إذا أرادت أن تتزوج بابن زوج أمها، أو أبيه، فإنه يجوز لها ذلك.

كما يجوز للزوج أيضاً أن يتزوج من زوجة الربيب إن طلقها أو مات عنها(٢).

ووجه ذلك كله: عدم وجود سبب من الأسباب التي يقع بها التحريم من الصهر أو النسب أو الرضاع.

المبحث الثالث: في النفقة على الربيب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الربيب ومدَّتها

وفيه مسألتان:

---

(١) انظر: علي بن محمد ابن ذي الوزارتين، «تخريج الدلالات السمعية» (ص٧٧١). تحقيق: إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ هـ). ٧٧١.

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م). ٧/ ١١٢؛ محمد بن موسى الدَّمِيري «النجم الوهاج في شرح المنهاج». (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م). ٧: ١٥٩.

المسألة الأولى: تطوع الزوج بنفقة الربيب.

هل يلزم الزوج أن ينفق على أولاد زوجته من غيره إذا مات أبوه أو لم يكن للطفل مال ينفق منه عليه؟، وهل لوالد الطفل أن يمنعه من ذلك، إن كان حيّاً؟ لبيان ذلك نقول:

أجمع أهل العلم، على أنّ نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم واجبة على أبيهم(١).

وما دامت واجبة على الأب فمن حقه أن يمنع من قبول إنفاق زوج الأم أو غيره على ولده(٢).

لكن إذا رضي الأب، أو مات ولم يوجد للصبي مال فتطوع زوج الأم بإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما، أو لمدّة معلومة فهل يلزمه ذلك أو لا؟

ذهب المالكيّة(٣) إلى أنّ ذلك يلزمه شرعاً سواء أكان ذلك طوعاً منه بلا شرط، أو بشرط من أمّه بعد عقد النكاح وهي في عصمته(٤).

ووجه ذلك:

١ –أن التطوع بحضانة ابن الزوجة وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما أو لمدّة معلومة معروف التزم به الزوج فيلزمه(٥).

٢– أنّه إن كان على سبيل الشرط فيلزمه، لما روي عن كثير بن عبد الله بن

---

(١) انظر: ابن القطان، «الإقناع». ٢: ٥٥، ٥٦؛ ابن قدامة، «المغني». ١١: ٣٧٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد الحطاب، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ). ٨٩.

(٣) لم نقف على صورة تلك المسألة عند غيرهم.

(٤) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٤؛ ابن رشد، «البيان والتحصيل». ٤: ٣١٥.

(٥) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "(١).

فإن كان للولد مال وقت الإنفاق، وأراد الزوج الرجوع بها على الولد، فلا رجوع له عليه(٢).

ووجه ذلك: أنّه معروف منه التزمه، فلا يرجع به عليه.

فإذا مات الزوج المتطوع سقط الطوع بالنفقة، فلا ينفق على الصبي من تركته(٣).

ووجه عدم وجوب النفقة إن مات الزوج: أنها هبة لم تقبض، فتسقط بموت الواهب.

المسألة الثانية: مدة الإنفاق على الربيب الذي تطوع الزوج بالإنفاق عليه.

إذا تبرّع الزوج بالنفقة على ربيبه مدّة أمد الزوجية، وقلنا: إنّه يلزمه، فهل يلزمه الإنفاق مطلقاً أو لمدّة معينة؟

الظاهر أنّ لزوم إنفاق الزوج على الربيب إذا تطوع بذلك يستمر ما دام الربيب

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٣: ٢٧؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم: ٧٠٥٩,٤: ١١٣.

(٢) انظر: محمد بن عرفة، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م). ٥: ٣٠.

(٣) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

صغيراً لا يقدر على الكسب حتى يقدر عليه، فإن قدر، فلا يلزم الزوج الإنفاق عليه ويسقط عنه الطوع بذلك.

وزاد بعضهم في لزوم إنفاق الزوج على الربيب الصغير إذا تطوع بذلك، بما إذا لم يطرأ له مال(١).

ومفهوم هذا أن الزوج لا يلزمه الإنفاق إن قدر الربيب على الكسب أو طرأ له مال.

ووجه عدم لزوم الإنفاق إن قدر على الكسب: أن القادر بالكسب كالقادر بالمال(٢).

وجه سقوط الطوع إن طرأ للربيب مال: أن نفقته على نفسه واجبة في ماله، فيسقط الطوع بالنفقة عليه عن الزوج(٣).

المطلب الثاني: الرجوع بالنفقة على الربيب

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع الزوج على الزوجة بما أنفق على ولدها من غيره.

إذا اشترطت الزوجة على الزوج في العقد الإنفاق على ولدها من غيره، وقلنا بفسخ العقد قبل الدخول أو تصحيحه بعد الدخول بصداق المثل أو المسمى، فإنّ ما ينفقه الزوج على ولدها من غيره من وقت الشرط إلى حين الفسخ أو تصحيح النكاح

---

(١) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥: ٣٠، الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٥.

(٢) انظر: عبد الله بن نجم بن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ٢: ٦٠٦؛ ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥: ٣٠.

(٣) انظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه» ١٥: ٢٤٢.

بصداق المثل، فإنّه يحق له الرجوع به على الزوجة(١).

ووجه ذلك: أن النفقة على الربيب في تلك المدّة لم يكن لها سبب صحيح شرعاً، من لزوم أو تطوع، بل بنيت على شرط فاسد لا يلزم الزوج به شيء، فكان له الرجوع عليها بما أنفق على ولدها(٢).

المسألة الثانية: رجوع الأم على الربيب بما أنفق زوجها عليه.

إذا التزم الزوج بنفقة الربيب، ثم أرادت الأم الرجوع بالنفقة على ابنها، في حياته أو بعد وفاته، وكان له مال وقت الإنفاق، فينظر في التزام الزوج بالنفقة، هل هو لأجل الولد، أو حرمة لأمّه؟

فإن كان الإنفاق لأجل الولد فإنه لا رجوع لها على الولد بما أنفق زوجها عليه.

ووجهه: أنه معروف من الزوج وصلة للربيب، والأم لم تترك من حقها شيئا، فلا يحق لها الرجوع في ذلك(٣).

وإن كان أنفاق الزوج على الربيب حرمة لأمه رجعت الأم بها، – أي على الولد في حياته أو بعد وفاته إن كان له مال وقت الإنفاق(٤).

ووجه رجوعها في ذلك: أن الظاهر أنها تركت من حقّها شيئاً لأجل الإنفاق، فحق لها الرجوع بها عليه في ماله إن كان له مال وقت الإنفاق كان ذلك في حياته أو

---

(١) انظر: ابن رشد، «البيان والتحصيل». ٤: ٣١٥، الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

(٢) ابن جزي، «القوانين الفقهية» ص١٤٦.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الفاسي، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام». (د. ط، د. م: دار المعرفة، د. ت). ١: ٢٥٢.

(٤) انظر: محمد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م). ٥: ٨٤

بعد وفاته.

المسألة الثالثة: رجوع الزوجة على أبي الربيب بما أنفق زوجها على ولده.

صورة المسألة: امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم، وتزوجت رجلاً وشرطت عليه أن ينفق على أولادها من غيره لمدّة معلومة أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية، وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم، فهل لها ذلك أو لا؟

ولبيان ذلك نقول: إن كان ذلك مكتوباً من حقوقها بحيث يكون لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها، فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم.

ووجه ذلك: أنّه مال وهب لأمه، فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه(١).

وإن كان ذلك للولد، فلا رجوع لها على أبيه بشيء.

ووجه ذلك: أنه شيء وهب للولد، فنفقته على نفسه، –أي من ماله الذي وهب له– لا على أبيه(٢).

المسألة الرابعة: اختلاف الزوج وزوجته في نفقة ابنها من غيره.

إذا اختلف الزوج والزوجة في اشتراطها عليه النفقة على أولادها من غيره، فأنكر الزوج، فهل يتوجه اليمين عليه أو لا؟

ولبيان ذلك نقول: إنّها إمّا أن تدعي أنّها اشترطت عليه ذلك في العقد، أو بعده.

فإن ادعت أنها اشترطت عليه ذلك في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة، وإلا فهي مدعية بفساد النكاح، فالقول

(١) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٨.

(٢) المرجع السابق. ٨٤.

قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها في العدة وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها.

وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجري الخلاف في توجيه اليمين على الخلاف فيمن أدعى على شخص أنه وهبه، وفيه قولان:

القول الأول: يحلف الزوج وهو لابن الهندي المالكي(١).

ووجه هذا القول: قياساً على حلف المدعى عليه بالهبة إن عجز المدّعي عن البينة(٢).

القول الثاني: إن الزوج لا يحلف وهو لابن فتحون(٣).

ووجه هذا القول: كما لو كان المدّعى به بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن البينة وأنكر المدعى عليه لم يحلف، وإن كان بيد المدعي وأنكر المدعى عليه هبتها له حلف المدعى عليه استحساناً، والقياس أنّه أولى بمتاعه بلا يمين(٤).

والقول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لما يلي:

أن الزوج متطوع بالنفقة، فيكون القول قوله في ذلك بلا يمين، وعملاً بالاحتياط في عدم جواز شرط النفقة في صلب عقد النكاح لأنه مفسد له.

المطلب الثالث: إنفاق الربيب على زوج الأم

اختلف فقهاء المالكيّة(٥) في الربيب هل يلزمه الإنفاق على زوج أمّه الفقير أو لا؟ على قولين:

---

(١) المرجع السابق. ٨٦.

(٢) المرجع السابق. ٨٦.

(٣) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٦.

(٤) انظر: الحطاب، «تحرير الكلام». ٨٦.

(٥) لم نقف على صورة المسألة عند غيرهم.

القول الأول: لا يلزم الولد أن ينفق على زوج أمه الفقير، ولو توقف إعفافها عليه، وإليه ذهب المالكيّة في المشهور عندهم(١).

القول الثاني: أنّه يلزم الربيب أن ينفق على زوج الأم، وهو مقابل المشهور عند المالكية(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول: أن نفقة الزوج ليست واجبة على الزوجة، فلا يلزم الربيب أن ينفق عليه في هذه الحالة(٣).

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلّة لما ذهبوا إليه غير إنه يمكن أن يستدلّ لهم بالقياس على وجوب الإنفاق على زوجة الأب من أجل إعفافه(٤)، فكذلك على زوج الأم من أجل إعفافها.

المناقشة: اعترض على القول الثاني بأنّه إنما أنفق على زوجة أبيه؛ لأنه أدى عنه شيئا لزمه، والأم لا يلزمها الإنفاق على زوجها(٥).

---

(١) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ). ٥: ١٨٧؛ محمد بن أحمد الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت). ٢: ٥٢٣.

(٢) المرجع السابق. ٥: ١٨٧.

(٣) انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٢: ٥٢٣.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت). ٤: ٢٠٣

(٥) انظر: محمد بن أحمد عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (د. ط، بيروت: دار الفكر =

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلّتهم، ولأن القياس الذي استدلّ به المخالف على زوجة الأب قياس مع الفارق، غير أنّ الربيب إذا تطوع بالإنفاق على زوج أمّه فحسن مراعاة لأمه في أن ينزل الزوج بها حسن العشرة لحسن فعل ولدها به.

المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر عن الربيب إذا التزم زوج الأم بنفقته

اختلف الفقهاء فيما إذا التزم زوج الأم بنفقة الربيب، هل يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إذا التزم زوج الأم بنفقة الربيب، فإنّه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه. وإلى هذا القول ذهب المالكية(١)، ومقتضى قول أحمد في رواية الصحيح من المذهب(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم(٣).

القول الثاني: أنّه يلزم زوج الأم إذا التزم بنفقة الربيب أن يخرج زكاة الفطر عنه. وهو مقتضى قول أحمد في الرواية الثانية عنه(٤).

وذلك لقولهم: وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه(٥).

=

١٩٨٩م). ٤: ٤١٥.

(١) قاسم بن عيسى التنوخي، «شرح ابن ناجي على متن رسالة القيرواني». أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت: لبنان، ٢٠٠٧م). ١: ٣٣٠.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد الضويان، «منار السبيل في شرح الدليل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، د. م: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م). ١: ٢٠١

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣٠٦.

(٤) انظر: الضويان، «منار السبيل». ١: ٢٠١.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣٠٦.

الأدلة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول: أنه لا تلزمه مؤنته في الأصل، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يَمُنّه(١).

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

من السنّة: ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث ورد عامّاً في حق كل من يموّن، فيكون الربيب داخلاً في عمومه(٣).

المناقشة: أنّ الحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يَمُنّه»(٤).

---

(١) المرجع السابق. ٤: ٣٠٦.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، رقم: «٧٦٨٢»، (٤: ٢٧١)؛ والشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر حديث رقم: «٦٦٤». محمد بن إدريس الشافعي، «مسند الشافعي»تحقيق: ماهر ياسين فحل، (ط١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤ م). ٢: ١٢٧، وقد ذكر الزيلعي هذ الطريق وسكت عنه. عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧م). ٢: ٤١٣؛ وقال ابن الملقن: رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به. وأخرجه البيهقي من جهته، وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة، وهو مع ذلك مرسل. ابن الملقن "البدر المنير". ٥: ٦٢٣، والحديث له طرق عدّة لم تخل في أكثرها من مقال. الزيلعي، "نصب الراية". ٢: ٤١٣.

(٣) انظر: «منار السبيل». ١: ٢٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٤: ٣٠٦.

الدليل من المعقول: أنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّه لا يلزم زوج الأم إن يخرج زكاة الفطر على الربيب، وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتهم لأدلة الغير.

٢ – أنّه لا يلزم من التزام الزوج بالإنفاق على الربيب وجوب إخراج زكاة الفطر عنه وإلّا للزم على القول بذلك أن يلتزم عنه في كل ما يتعلق به وليس كذلك، فلم يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه.

المبحث الرابع: في سكنى الربيب مع الزوجين، وحضانته، ورضاعه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سكنى الربيب مع الزوجين

اختلف الفقهاء فيما إذا كان للزوج أولاد من غير زوجته، أو للزوجة أولاد من غيره، فهل لهما أن يسكناهما مع الآخر، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس للزوج إن كان له ولد من غير الزوجة أن يسكنه معها إلّا أن ترضى هي بذلك. كما أنّ له منع الزوجة من أن تسكن ولدها من غيره في بيته إلا أن يرضى هو بذلك، من غير فرق بين علمه بأولادها من غيره وقت البناء بها أم لا، يوجد لهم حاضن أم لا. وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٢)، والشافعيّة(٣).

القول الثاني: واختار أصحابه التفصيل، فقالوا: إذا أراد الزوج أن يسكن أولاده

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٤: ٣٠٦.

(٢) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، «بداية المبتدي». (د. ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د. ت). ٨٩.

(٣) انظر: النووي، «روضة الطالبين». ٩: ٤٦.

من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم، فليس له ذلك إلّا أن ترضى هي بذلك، أو أن يبني بها والصبي معها، فأرادت إخراجه بعد ذلك لم يكن لها ذلك في هذه الحالة، وكذلك الزوجة إن كان لها أولاد من غيره فليس لها أن تسكنهم معها عنده إلّا أن يرضى هو بذلك أو لم يكن له كافل، فيجبر على كونهم معها. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة(١).

الأدلة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ – أن السكنى حق لها كالنفقة، فلا يشرك معها غيرها فيه؛ لأنّها تتضرر بذلك، كما أنّها لا تأمن على متاعها، لما بينهما من المعاداة غالباً وأيضاً يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار فتكون قد رضيت بانتقاص حقها طواعية منها(٢).

٢ – إنّما كان للزوج منع ولدها من غيره أن يسكن معها؛ لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته(٣).

أدلّة أصحاب القول الثاني:

من المعقول:

استدلوا على عدم لزوم سكناه في العموم بما استدلّ به أصحاب القول الأول،

---

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات»، ٤: ٦٢٠، المواق، «التاج والإكليل»، ٥: ٥٤٩.

(٢) انظر: عمر بن إبراهيم، ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، د. م: دار الكتاب الإسلامي د. ت). (٤: ٢١٠).

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (ط٢، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، هـ١٩٦٦م). ٣: ٦٠٠.

فلا دراعي لتكراره.

واستدلّوا على عدم إخراج ولده من غيرها إن كان معها وقت البناء، أنّها لما علمت به وقت البناء فكأنّها رضيت بذلك.

واستدلّوا على إجبار الزوج في كون ولدها من غيره معها إن لم يكن له كافل: أنه نكحها وهو به عالم – أي بأنّ لها ولداً ولا كافل له، فكأنّه رضي بذلك-(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنّنا نرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي: أنّ فيه مراعاة للمصلحة وعدم الإضرار بالزوج أو الزوجة أو الربيب، فلا يلزم الزوج والزوجة بما لم يلزمهما من سكنى الربيب فيتضرران بذلك، وتكون سكنى الربيب في هذه الحالة على من تلزمه كفالته.

أمّا إذا لم يكن له كافل، فيجبران على إبقائه معهما كان لأي منهما؛ حفظاً للربيب من الضياع.

المطلب الثاني: حضانة الربيب

من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها، فأراد إمساكه بعد البناء، فإن تطوعت الزوجة بحضانته، فلا إشكال في ذلك(٢)، لكن عليه أن يرضيها، ويحسن إليها غاية الإحسان لتردّ بالها إلى تربية محضونه، ويتجاوز لها عن أكثر حقوقه الواجبة له عليها(٣).

وإن أبت حضانته، فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله،

---

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤: ٦٢٠.

(٢) انظر: المواق، «التاج والإكليل». ٥: ٥٤٩.

(٣) انظر: علي بن سعيد الرجراجي، «مناهج التحصيل». اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، (ط١، د. م: دار ابن حزم، ٢٠٠٧ م). ٤: ١٤٧)

أجبر على إخراجه(١).

ووجه ذلك: لعدم وجوب حضانته عليها.

وإن لم يكن له من يحضنه ويكفله أجبرت على بقائه(٢).

ووجه ذلك: الخوف على الطفل من الضياع.

وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير من غير الزوج فهي مثل الزوج في ذلك كله تماماً(٣).

المطلب الثالث: إرضاع الربيب

اختلف الفقهاء في الزوج هل له أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيره أو لا؟ على قولين:

القول الأول: للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره إلّا إن اضطر إليها، بأن لا يوجد مرضعة سواها أو خشي عليه من التلف لكونه لا يقبل الارتضاع من غيرها، فإنّه يجب عليه تمكينها من إرضاعه(٤). وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة(٥)، والحنابلة(٦)، والشافعيّة(٧).

---

(١) انظر: المواق، «التاج والإكليل». ٥: ٥٤٩.

(٢) المرجع السابق. ٥: ٥٤٩.

(٣) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥: ١٥، المواق، «التاج والإكليل». ٥: ٥٥٠.

(٤) انظر: مصطفى بن سعد السيوطي، «مطالب أولي النهى». (ط٢، د. م: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م). ٥: ٢٧٣

(٥) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين». ٣: ٥٧٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، «المغني». ١١: ٤٢٨؛ محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣ م). ٦: ٣٩.

(٧) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تحقيق: عبد العظيم =

القول الثاني: أنّه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيره. وإلى هذا القول ذهب الظاهرية(١).

الأدلة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ – أن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله(٢).

٢ –إنما يجبر الزوج إن اضطر الصبي إليها، لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته(٣).

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة: هذه الآية تدلّ دلالة صريحة على وجوب إرضاع الأمهات لأولادهن، فوجب إجبار الأم أحبت أم كرهت على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل–أحب زوجها أم كره– وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا

=

محمود الدّيب، (ط١، د. م: دار المنهاج، ٢٠٠٧م). ١٥: ٥٤١.

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ٢٧٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني». ١١: ٤٢٨، الزركشي، «شرح». ٦: ٣٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ١١: ٤٢٨؛ السيوطي، «مطالب أولي النهى». ٥: ٢٧٣.

ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة–ولو أنها بنت الخليفة–غير هذا(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي: أن المراد في الآية المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد، وفي الزوجات. وقيل: إنّها في الزوجات في حال بقاء النكاح.

قال القرطبي: ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قال السدي والضحاك وغيرهما: أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج.

ثم قال: وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين(٢).

ويفهم من ذلك أنّ التي تزوجت ليست داخلة في الآية، وعليه، فلا يلزمها رضاع ولدها، بل إرضاعه على أبيه، إلا أن يضطر إليها، لكونه لا يقبل سواها، أو لعدم وجود غيرها فلا يحق للزوج أن يمنعها حينئذ من ذلك.

المطلب الرابع: زيارة الربيب لأمه

وفيه مسألتان:

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) انظر: القرطبي، «تفسير»، ٣: ١٦٠.

المسألة الأولى: منع الزوج أولاد الزوجة من زيارتها.

اختلف الفقهاء في حكم منع الزوج أولاد الزوجة من غيره من أن يدخلوا في بيته لزيارة أمهم، هل له ذلك، فيمنعهم، أوليس له ذلك، فيقضى عليه بدخولهم إليها؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: ليس له ذلك، بل يقضى عليه بدخولهم عليها لتفقد حال أولادها، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة(١).

القول الثاني: للزوج أن يمنع ولدها من غيره من الدخول عليها. وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٢)، والشافعيّة(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ – أن الشرع ندب إلى المواصلة، وفي منعه لهم من الدخول خلاف ما ندب إليه الشرع من صلة الأرحام والمواصلة(٤).

٢ — أن العادة جارية بذلك من التزاور والمواصلة، والعادة محكمة ما لم تخالف نصاً، بل في مخالفتها هنا مخالفة لما ندب إليه النص من صلة الأرحام، فلا يمنعون من الدخول إليها(٥).

---

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤: ٦١٩؛ الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٤: ١٨٧.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»». ٤: ٢٣.

(٣) انظر: النووي، «روضة الطالبين». ٩: ٤٦؛ الرافعي، «العزيز شرح الوجيز». ١٠: ١٣.

(٤) انظر: الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٤: ١٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق. ٤: ١٨٧.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

من المعقول: أن المنزل منزله، فكان له أن يمنع من شاء من الدخول فيه(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما، وذلك بأن يحمل عدم منع الزوج أولاد الزوجة من الدخول إليها، إذا كان دخولهم بالحدّ المعتاد—كما سيأتي بعد–، ولم يتسبب في الإضرار به أو تفويت حقه في الاستمتاع بها، ويحمل القول الثاني على ما إذا كان دخولهم خارجاً عن الحدّ المعتاد أو تسبب في الإضرار به.

المسألة الثانية: حدّ زيارة الربيب لأمّه إن كان الربيب صغيراً أو كبيراً.

لما كان الراجح أنّه ليس للزوج منع الربيب من زيارة أمّه ما لم يتضرر الزوج بذلك، وإذا منع فيقضي للربيب بالزيارة والدخول إلى أمه، فهل لذلك حدّ أو في كل يوم أو يختلف بحال الكبر والصغر في حقهم؟

المالكيّة(٢) على أن الأولاد الصغار يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم، والكبار من الجمعة إلى الجمعة(٣).

قالوا: إن حلف على منع دخولهم منها، فليدعها تخرج إليهم، فإن امتنع، ورفعوا أمرهم إلى السلطان، حنّثه، ولا يحنث إلا بالرفع إلى السلطان وحكم بحنثه ودخولهم إليها(٤).

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٤: ٢٣.

(٢) لم نقف على من حدّ ذلك غير المالكيّة فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا.

(٣) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤: ٦٢٠؛ المواق، «التاج والإكليل». ٥: ٥٤٨.

(٤) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤: ٦٢٠

المطلب الخامس: السفر مع الربيب

اتفقوا على في محرميّة الربيب على زوجة أبيه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء:٢٢] لكن إن أرادت الزوجة أن تسافر، مع ابن الزوج من غيرها، فهل لها ذلك أولا؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا أرادت الزوجة أن تسافر مع ابن الزوج من غيرها، فلها ذلك، وهو محرم لها. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: كراهة سفرها مع الربيب، وإلى ذهب القول ذهب مالك(٥).

الأدلّة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

من السنّة: ما رواه أبوسعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**"(٦).

---

(١) انظر: ابن المنذر«الإجماع» ص٨٠:

(٢) انظر: العيني، «البناية شرح الهداية». ٤: ١٤٩.

(٣) انظر: الدميري، «النجم الوهاج». ٣: ٤١٢.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة». تحقيق: صالح بن محمد الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ). ١: ١٨١

(٥) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، ٢: ١٢٧.

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر، حديث رقم ١٩٩٥ عن أبي سعيد الخدري واللفظ له، ٣: ٤٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم ٤١٥، ٢: ٩٧٥.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز سفر المرأة مع ذوي المحارم وهو عام فيهم بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فيكون الربيب داخلاً في عمومهم؛ لأن الحرمة تزيل التهمة(١):

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

اختلف في توجيه هذا القول عندهم، فقيل: إنّما كره سفرها معه؛ لحداثة حرمتها(٢). وقيل: لفساد الزمان أو لضعف مدرك التحريم عند بعضهم(٣). وقيل: لعدواتها الربيب وقلة شفقته(٤). وقيل: لما بينهما من العداوة، فسفرها معه تعريض لضيعتها(٥). قال خليل: وهذا هو الظاهر(٦).

قال عياض: وكراهة مالك سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها، فإنما ذلك لفساد الناس بعد، وأن المحرمية عنهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب(٧).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم فإن يمكن الجمع بين القولين

---

(١) عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم». تحقيق: يحيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء ١٩٩٨م). ٤: ٤٤٨؛ العيني، «البناية شرح الهداية». ٤: ١٤٩؛ الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٢: ٢٨٧.

(٢) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي» ٢: ١٢٧.

(٣) انظر: الجندي، «التوضيح». ٢: ٤٨٩؛ ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٢: ١٢٧.

(٤) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٢: ١٢٧.

(٥) انظر: الجندي، «التوضيح». ٢: ٤٨٩.

(٦) انظر: المرجع السابق. ٢: ٤٨٩.

(٧) انظر: عياض، «إكمال المعلم». ٤: ٤٤٨.

وذلك بأن يكون سفرها معه مكروها إذا كانت شابة وهو غير مؤتمن عليها لضعف ديانته، أو لعداوة بينهما.

ولا يكره إذا كانت كبيرة وأمنت العداوة بينهما إلى جانب قوة ديانته.

والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلقد منّ الله علينا بالانتهاء من هذا البحث، وقد توصلنا في نهايته إلى نتائج وتوصيات مهمة.

أولا النتائج:

١ – أن تحريم الربيبة على زوج الأم يتناولها وبناتها وإن سفلن، كما يتناول بنات الربيب وإن سفلن.

٢ – أنّه لا حرمة على زوج الأم في أن يتزوج بمن طلقها الربيب أو مات عنها وكذا الربيب لا يحرم عليه أن يتزوج بمطلقة زوج أمّه أو أرملته.

٣ –الإجماع –مع ندرة المخالف– على حرمة الربيبة إذا دخل بأمّها كانت في حجره أم لا.

٤ – أن الأصل في القيام على شؤون الربيب في نفقته ورضاعه وسكناه أنّها على أبيه أو من ينوب عنه، وفي رعايته وحضانته ورضاعه لمن له حق الحضانة.

٥ –أنّه لا يجب على زوج الأم من أمر الربيب في المعتاد شيئاً إلّا ما التزم به، فيلزمه بضوابطه.

٦ – أنّه عند الخوف على الربيب، يجبر كلاً من الزوجة أو الزوج على ما فيه مصلحة الربيب.

٧ – أنّ الأصل في علاقة الربيب مع الزوج أو زوجة الأب، أن تكون قائمة

على أساس الود، لما في ذلك من معنى التربية.

٨ – أن الربيب محرم لزوجة أبيه، لكن لا يُرغّب في سفره معها أو الانفراد بها حال كونها شابّة مع ضعف ديانته، أو شدّة عداوته.

٩ – أنّ اشتراط الزوجة على زوجها في العقد النفقة على أولادها من غيره أمر مختلف فيه بين الفساد وعدمه، فينبغي البعد عنه، ولو كان بعد العقد فلا إشكال فيه.

ثانيا: التوصيات:

في نهاية هذا البحث نوصي بالعناية والاهتمام بنشر فقه الربائب حتى يكون الآباء والأمهات والأزواج والزوجات على دراية بتلك الأحكام، خاصة في ظل تزايد حالات الطلاق في هذه الأيام، الأمر الذي يستدعي زواج المطلقات أو الأرامل ولهنّ أولاد من الزواج الأول، فبعضهن يشترط في عقد النكاح النفقة والسكنى لأولادها من غيره، والبعض يتطوع بذلك، علاوة على من يشترط من الأزواج على الزوجات إقامة أولاده من غيرها معها في مسكن واحد، وكفالتهم والقيام على أمرهم، وربما تفاقم الأمر مع غياب فقه الربائب إلى حدوث الطلاق مرة ثانية وثالثة، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية وعدم استقرارها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م).

ابن الملقن، عمر بن علي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «الإجماع لابن المنذر». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، د. ن: المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

ابن بطال، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة». تحقيق: صالح بن محمد الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. «فتح الباري لابن حجر». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. «المحلى بالآثار». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد، «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»(ص٧٧١). تحقيق: إحسان

عباس، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ)

ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (د. ط، القاهرة: د. ن، ١٤٢٥هـ).

ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل ". تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. «المقدمات الممهدات». تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن شاس؛ عبد الله بن نجم، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). (ط٢، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، هـ١٩٦٦م).

ابن عرفه، محمد بن عرفة المالكي، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م).

ابن قدامة الحنبلي، عبد الله بن أحمد. «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧ م).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، د. م: دار الكتاب الإسلامي د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحقّ. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي». تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الإقناع»، تحقيق: لجنة متخصصة

في وزارة العدل، (ط١، السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٦م).

التنوخي، قاسم بن عيسى، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن رسالة القيرواني». أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت: لبنان، ٢٠٠٧م).

الجندي، خليل بن إسحاق، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح للجوهري». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، د. م: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحطاب، محمد بن محمد، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

الدمياطي، عثمان بن محمد، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

الدميري، محمد بن موسى، «النجم الوهاج في شرح المنهاج». (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، «العزيز شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد، «مناهج التحصيل». اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، (ط١، د. م: دار ابن حزم، ٢٠٠٧ م).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)،

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. «شرح الزرقاني على مختصر خليل ". ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. (ط١، دار الكتب العملية: بيروت، ٢٠٠٢م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣ م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧م).

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي. «المبسوط». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السيوطي، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى». (ط٢، د. م: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الشافعي، محمد بن إدريس، «مسند الشافعي (ترتيب سنجر)». تحقيق: ماهر ياسين فحل، (ط١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤ م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «مصنف عبد الرزاق»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الضويان، إبراهيم بن محمد، «منار السبيل في شرح الدليل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، د: م، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (د. ط، بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م).

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم». تحقيق: يحيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء ١٩٩٨م).

القرطبي، محمد بن أحمد. «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القليوبي أحمد سلامة، والبرلسي عميرة، «حاشيتا قليوبي وعميرة». (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. «النوادر والزيادات»، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

اللخمي، علي بن محمد، «التبصرة»، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١ م).

المتقي الهندي، علي بن حسام، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكري حياني. (ط٥، دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، «بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة». (د. ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د. ت).

المواق، محمد بن يوسف المواق. «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام». (د. ط، د. م: دار المعرفة، د. ت)

النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

النووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

bibliography

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. «Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». taḥqīq: Jamā‘at min al-‘ulamā’. (Ṭ1, Būlāq: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1311h).

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. «sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd al-Sa‘ūdīyah, 2003m).

al-Baghdādī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. «al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah». taḥqīq: Ḥimmīsh ‘Abd alḥqq. (D. Ṭ, Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah, D. t).

al-Baghdādī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, «‘Uyūn al-masā’il lil-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Mālikī». taḥqīq: ‘Alī mḥmmad Ibrāhīm Būruwaybah. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1430h).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, «Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘», taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, (Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-‘Adl, 1429h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, «Sunan al-Tirmidhī». taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ1996m).

al-Tanūkhī, Qāsim ibn ‘Īsá, «sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī ‘alá matn Risālat al-Qayrawānī». i‘taná bi-hi: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, (Ṭ1, Bayrūt: Lubnān, 2007m).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, «sharḥ al-‘Umdah fī bayān Manāsik al-ḥajj wa-al-‘umrah». taḥqīq: Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Ḥasan, (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ḥaramayn, 1409h).

al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq, «al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib», taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, (Ṭ1, D. M: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1429h).

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. «al-ṣiḥāḥ lil-Jawharī». taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987m).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, «nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab», taḥqīq: ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb, (Ṭ1, D. M: Dār al-Minhāj, 2007m).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. «Fatḥ al-Bārī li-Ibn Ḥajar». raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1379h).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. «al-Muḥallá wa-al-āthār». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, D. t).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. «Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, «taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām». taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad al-Sharīf, (Ṭ1, Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404h).

al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī, «sharḥ Mukhtaṣar Khalīl». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, D. t).

al-Dimyāṭī, ‘Uthmān ibn Muḥammad, «I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn», (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997m).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr». (D. Ṭ, D. M: Dār al-Fikr, D. t).

al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá, «al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj». (Ṭ1, Jiddah: Dār al-Minhāj, 2004M).

Ibn Dhī al-wizāratayn, ‘Alī ibn Muḥammad, «takhrīj al-dalālāt al-sam‘īyah ‘alá mā kāna fī ‘ahd Rasūl Allāh min al-Ḥarf wa-al-ṣanā’i‘ wāl‘mālāt al-shar‘īyah» (ṣ771). taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1419h)

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1999m).

al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, «al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz». taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, (Ṭ1, Bayrūt:

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

al-Rajrājī, ‘Alī ibn Sa‘īd, «Manāhij al-taḥṣīl». i‘taná bi-hi: Abū al-Faḍl alddmyāṭy, (Ṭ1, D. M: Dār Ibn Ḥazm, 2007 M).

Ibn Rushd al-Qurṭubī. Muḥammad ibn Aḥmad. «bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid». (D. Ṭ, al-Qāhirah: D. N, 1425h).

Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. «al-muqaddimāt almmhdāt». taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988m).

Ibn Rushd al-Qurṭubī. Muḥammad ibn Aḥmad, «al-Bayān wa-al-taḥṣīl ". taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988m).

alrwyāny, ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, «Baḥr al-madhhab». taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (Ṭ1, D. M: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009 M).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, (D. Ṭ, D. M: Dār al-Hidāyah, D. t),

al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf. «sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl ". ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘amalīyah: Bayrūt, 2002M).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, «sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī», (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-‘Ubaykān, 1993 M).

al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, «Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah». taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Rayyān, 1997m).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī. «al-Mabsūṭ». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1993M).

Ibn Shās ; ‘Abd Allāh ibn Najm, «‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah», taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003m).

• al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, «Musnad al-Shāfi‘ī (tartīb Sanjar)». taḥqīq: Māhir Yāsīn Faḥl, (Ṭ1, al-Kuwayt: Sharikat Ghirās, 2004 M).

• al-Ḍuwayyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad, «Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl». taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, (ṭ7, D: M, al-Maktab al-Islāmī, 1989m). al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Sa‘d, «maṭālib ūlī al-nuhá». (ṭ2, D. M: al-Maktab al-Islāmī, 1994).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām, «Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq», taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403h).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, «Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār). (ṭ2, Bayrūt: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, h1966m).

Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn ‘Arafah al-Mālikī, «al-Mukhtaṣar al-fiqhī», taḥqīq: Ḥāfiẓ ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, (Ṭ1, D. M: Mu’assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, 2014m).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, «Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl», (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr 1989m).

al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn. «‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t).

al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn, «albnāyh sharḥ al-Hidāyah». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000 M).

al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, «Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim». taḥqīq: yḥyá ismā‘īl, (Ṭ1, Miṣr: Dār al-Wafā’ 1998m).

Ibn Qudāmah al-Ḥanbalī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. «al-Mughnī», taḥqīq: ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (ṭ3, al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1997 M).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. «tafsīr al-Qurṭubī al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān ". taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī

wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (ṭ2, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964m).

Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, ʻAlī ibn Muḥammad Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, «al-Iqnāʻ fī masāʾil al-ijmāʻ». taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ṣaʻīdī. (Ṭ1, D. M, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 2004 M).

al-Qalyūbī Aḥmad Salāmah, wālbrlsy ʻUmayrah, «ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1995m).

al-Qayrawānī, ʻAbd Allāh ibn Abī Zayd. «al-Nawādir wa-al-ziyādāt», taḥqīq: ʻAbd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999m)

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, «Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ». (ṭ2, D. M: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1986m).

al-Muttaqī al-Hindī, ʻAlī ibn Ḥusām, "Kanz al-ʻUmmāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-afʻāl". taḥqīq: Bakrī Ḥayyānī. (ṭ5, dam: Muʾassasat al-Risālah, 1401h).

al-Lakhmī, ʻAlī ibn Muḥammad, «al-Tabṣirah», taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, (Ṭ1, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, 2011 M).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī, «al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr», taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah, 2004M).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir. «al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamāʾ». taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī. (Ṭ1, Raʾs al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 2004 M).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. «al-ijmāʻ li-Ibn al-Mundhir». taḥqīq: Fuʾād ʻAbd al-Munʻim Aḥmad. (Ṭ1, D. N: al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2004m).

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq. «al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl». (Ṭ1, D. M: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994)

Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī, «al-Itqān wa-

al-iḥkām fī sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām». (D. Ṭ, D. M: Dār al-Ma‘rifah, D. t)

al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr, «bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah». (D. Ṭ, al-Qāhirah: Maktabat wa-Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣubḥ, D. t).

Ibn Nujaym, ‘Umar ibn Ibrāhīm, «al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq». (ṭ2, D. M: Dār al-Kitāb al-Islāmī D. t).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. «al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y». (D. Ṭ, D. M: Dār al-Fikr, D. t).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. «Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn», taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, (ṭ3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1991m).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1955m).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of Hadith, and Some of Their Practical Applications** Dr. Saud bin Abed bin Salim Al-Harbi	11
2-	**The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah** Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata	61
3-	**The Hadith of Abdullāh bn ‘Umar - may Allāh be pleased with me - on forbidding of al-Qaza - Hadith and Jurisprudence related study -** Dr. Ahmed bin Abdullah bin Abdulrahman Alhamdan	123
4-	**The venerable Companion Safiyya bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - and her narrations** Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al- Habshan	173
5-	**The Hadiths Narrated on Observing Two Raka’h Voluntary Prayers - Compilation and Study -** Dr. Salih bin Abdullah Mubarak Alzubaydi	231
6-	**Al- Mu’tazilah's Refutation of the Christians - An inductive-analytical study -** Prof. Khalid bin Abdulaziz Alsaif	297
7-	**Prophet’s (PBUH) nation and its evidence of his prophecy -Decennial analytical study -** Dr. Samia bint Yassin Al-Badri	357
8-	**Reincarnation between Hinduism and Buddhism - A comparative Analytical Study -** Dr. Nizar bin Talib bin Muhammad Issa Al-Ahmadi	405
9-	**Jurisprudential controls for the validity of giving compensation in competitions and examples of its contemporary applications - Applied original study -** Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi	459
10-	**The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter - A Jurisprudential Study -** Dr. Saud ben Melouh Al-Enazi - Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

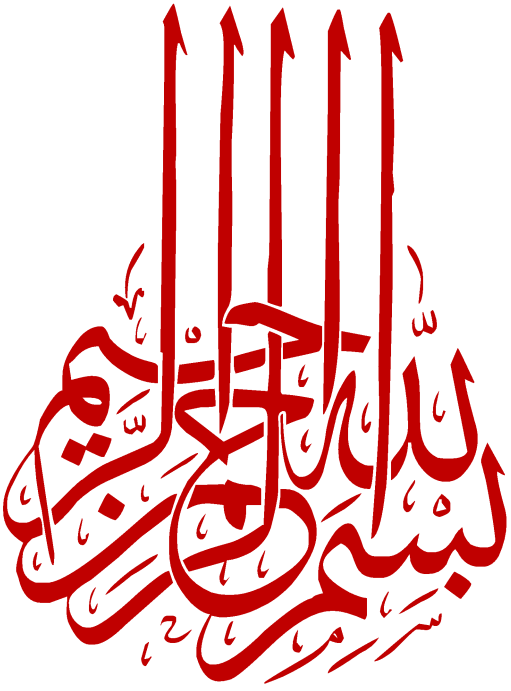
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

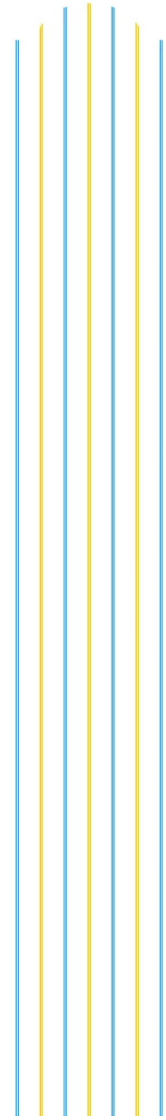

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024